

مرسوم رقم ١٨٣٨
قبول هبة عينية مقدمة من قبل منظمة
التعاون الألماني لصالح
مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعدلاته، الصادر
 بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٤٩٦٩/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لا سيما
 المادة ٥٢ منه،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
 ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
 والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
 جميع الرسوم)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
 وتعدلاته (قانون الجمارك)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
 وتعدلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
 سيما المادة ٨٥ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
 (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
 للرسوم الجمركية)،

بناءً على القرار رقم ٨٥/م أ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥
 الصادر عن وزير الطاقة والمياه بصفته قائماً بمهام
 مجلس إدارة مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان،

بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة المقدمة من قبل منظمة
 التعاون الألماني german cooperation لصالح
 مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، موضوع القرار رقم
 ٨٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥، وهي كناية عن:

١ - تركيب عداد لزوم آبار نبع المضيق عدد ٦

٢ - تركيب عداد لزوم خط الجرّ الرئيسي قطر ٥٠٠ ملم.

٣ - تركيب سكر مروحة لزوم خط الجرّ الرئيسي قطر ١٠٠٠ ملم نحو ساحل كسروان.

٤ - أعمال إنشاء ريكارات وأعمال التركيب.

بقيمة اجمالية /٧٢,٣٤٥.د.أ (اثنان وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسة واربعون دولار اميركي لا غير)، ما يعادله وفق سعر الصرف المعتمد /٦,٤٧٤,٨٧٨,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ستة مليارات واربعمئة واربعة وسبعون مليوناً وثمانمئة وثمانية وسبعون ألف ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر